



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣ الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق "تريومف" الكائن في شارع الخليفة المأمون تقاطع شارع احسان عبد القدوس، مصر الجديدة، القاهرة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٧/٨، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ محمد طارق حسن حلمي زاهد - رئيس مجلس الإدارة - والمنشورة بجريدة البورصة و جريدة المال (إخطار أول) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ وإخطار ثانٍ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة:

الحضور	الصفة	الاسم
بالأصالة	رئيس مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ محمد طارق حسن حلمي زاهد
بالأصالة	العضو المنتدب	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عزالدين محمود عبدالعال
بالأصالة	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عادل علي بدر الدين
بالأصالة	عضو مجلس الإدارة	شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ عمر أمين هشام عز العرب
بالأصالة	عضو مجلس الإدارة	سامح محمود محسن
بالأصالة	عضو مجلس الإدارة	نبيل وليد محمد زكي قمحاوي
بالأصالة	عضو مجلس الإدارة	عمر أحمد عاطف قناوي
بالأصالة	عضو مجلس الإدارة	محمد عوض عفيفي تاج الدين
بالأصالة	عضو مجلس إدارة	لبنى عبد الهادي محمد الدسوقي



رئيس الاجتماع



أمين السر

أمين السر



- وقد حضر الاجتماع الأستاذ/ تامر عبد التواب بموجب تفويض عن الأستاذة / بسمة سمرة مراقب الحسابات بمكتب منصور وشركاهم برئيس وترهاوس كوبرز.
- ولم يحضر أي من ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.
- وقد رأس الاجتماع السيد/ رئيس مجلس الإدارة، وتم تعيين الأستاذ/هيثم عبد الحميد نايل -أمين سر الاجتماع، وتعيين الأستاذ/ محمد فؤاد لطفى ، والأستاذ/ سمير السيد سلامه - فارزا أصوات.
- ثم قاما مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة وأقرأ صحتها، وبالإشتراك مع فارزا الأصوات تم الإعلان عن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع حيث بلغت عدد ١,١١٥,٩٤٧,٤٩٥ سهم بنسبة حضور بلغت ٧٠ % من إجمالي ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم منها عدد ١,١١٥,٩٤٣,٠٨٠ سهم والتي تمثل ٧٠ % بالأصالة وعدد ٤,٤١٥ سهم بالإتابة، وبناءً على ما سبق أعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وكذلك صحة إجراءات توجيه الدعوة طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة ورحب بالسادة الحاضرين وتم استعراض جدول الأعمال واتخاذ القرارات التالية:

القرار الأول

وافقت الجمعية بالاجماع على زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ١١ عضو وإضافة التصويت التراكمي وفقاً للمادة ٢٤٠ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى تعديل المواد ٢١ و ٤٦ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:

المادة ٢١ قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارته يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

محمد فؤاد لطفى

أمين السر



المادة ٢١ بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

المادة ٤٦ قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

المادة ٤٦ بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

محمد فؤاد لطفي

محمد فؤاد لطفي





وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

القرار الثاني

وافقت الجمعية بالاجماع على اضافة باب جديد يسمح بتطبيق نظام أو أكثر من أنظمة إثابة وتحفيز للسادة العاملين والمديرين بالشركة وذلك على النحو التالي:

الباب الحادي عشر:

نظام إثابة وتحفيز المديرين

المادة ٦٦:

بمراعاة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين:

١. منح أسهم مجانية.

٢. منح أسهم بأسعار مميزة و/أو بطريقة سداد ميسرة.


٣. وعد بيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأي قرارات أخرى معدلة له.

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي من أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر أو من خلال أية طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقبي الحسابات



فارزا الأصوات

عد نوادر لطفى

أمين السر



ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط. وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

١. أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٣. اتحاد العاملين المساهمين.

٤. لجنة إشراف تشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة ٦٧:

بمراعاة أحكام النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الأرباح والتصفية، يحق لكل عامل أو مدير أو عضو مجلس إدارة التنفيذي تم نقل ملكية أيًا من أسهم الشركة إليه بموجب أيًا من أنظمة الإثابة والتحفيز، الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بطرق سداد مسيرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح تعادل نسبة ما سده من ثمن تلك الأسهم. كما يحق للعامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي بحسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سده من ثمن تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

عمر فؤاد لطفى

أمين السر



المادة ٦٨:

يحق لكل عامل أو مدير أو عضو مجلس إدارة تنفيذي، علي حسب الاحوال، تم نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الاسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها.

المادة ٦٩:

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الاساسي والقواعد الواردة في قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير أو عضو مجلس الادارة التنفيذي - علي حسب الاحوال - الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو خصمها لسداد ما تأخر في الوفاء به إلي غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

المادة ٧٠:


إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٦٦) لإثابة وتحفيز العاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يتم تطبيق فترة حظر على التصرف في تلك الاسهم خلال الفترة التي يحددها النظام المعتمد من الجمعية العامة غير العادية.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المقرر.

المادة ٧١:

يحدد النظام المعتمد من الجمعية حالات استقالة العامل او انتهاء خدماته قبل سداد كامل ثمن الأسهم المخصصة اليه او قبل انتهاء فترة الحظر.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

محمد فؤاد لطفي

أمين السر



وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي في حالة الوفاة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية تعديل شروط أو إلغاء أي من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين السارية في الشركة.

المادة ٧٢:

في تطبيق أحكام هذا الباب، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

كما وافقت الجمعية على تفويض الأساتذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ أحمد فارس عبد العزيز/ عصام رجب خميس أحمد المحامون بمكتب ذو الفقار وشركاها للاستشارات القانونية والمحاماة (منفردون أو مجتمعون) في اعتماد هذا المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري ونشر عقد التعديل وبالنظر في جدول الأعمال اختتمت الجمعية أعمالها في تمام الساعة الرابعة ظهرا وأقر أنا/ محمد طارق حسن حلمي زاهد بصفتي رئيس الاجتماع بمسئولتي القانونية المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الشركاء والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.



رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

أمين السر



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرنا / أحمد فارس عبد العزيز بطاقة رقم: ٩٠١٩٢٧٧
بصفتي / مسؤول
اجتماع (عبد الحادي) شركة: مستشار للبيانات
المنعقد بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٩ وذلك تحت مسئولية ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ويأتمنى مفوض في تسليم واستلام المحضر
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقيلرد () بموجب إيصال رقم (٥٢٧٩٣١) مجموعة
رقم () بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٩ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٥ / ٤ / ٢٠١٩
توقيع مقدم الطلب
أحمد فارس عبد العزيز

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة. فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١. وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات. ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: الشركة
وعلى الشركة من جهة النظام التأسيس والنصيب من حصة الشركاء
المطابق



مدير الإدارة

مدير الإدارة

مدير الإدارة

المحامي